

[Arabic] إدارة الموارد البشرية في مدينة نيويورك

إخطار بعقد جلسة استماع عامة وفرصة لإبداء الرأي بشأن القاعدة المقترحة

ما الذي نقترحه؟ تقترح إدارة الموارد البشرية (HRA) في مدينة نيويورك إلغاء القاعدة الحالية بعنوان "توزيع الغذاء والتمويلات الإدارية على جهات توفير الغذاء في حالات الطوارئ" واستبدالها بقاعدة جديدة بعنوان "برنامج المساعدة الغذائية الطارئة (EFAP)". ستوفر القاعدة الجديدة لإدارة HRA مرونة أكبر في تخصيص الغذاء والتمويلات الإدارية لجهات توفير الغذاء في حالات الطوارئ، مما يمكّن إدارة HRA من الاستجابة بشكل فعال لاحتياجات المجتمع من الغذاء فور ظهورها.

متى وأين ستُعقد جلسة الاستماع؟ ستعقد إدارة HRA جلسة استماع عامة بخصوص القاعدة المقترحة. ستقام جلسة الاستماع العامة عن بعد عبر Zoom يوم الجمعة، 12 أغسطس 2022 في الساعة 10 صباحًا. ويُمكن للأشخاص الراغبين في حضور جلسة الاستماع الانضمام من خلال:

Zoom (فيديو وصوت):

<https://us02web.zoom.us/j/85469930699?pwd=-zCjaaw6YqJfZHeu51DXAulTkbCHqg.1>

أو التوجه إلى الموقع الإلكتروني www.zoom.us، والنقر على "الانضمام إلى الاجتماع" (join a meeting) وإدخال مُعرف الاجتماع 854 6993 0699 (رمز المرور: DSS)

عبر الهاتف (صوت فقط):

+1 646 876 9923 (نيويورك)
مُعرف الاجتماع: 854 6993 0699

كيف أدلي برأيي بشأن القاعدة المقترحة؟ يمكن لأي شخص الإدلاء برأيه بخصوص القاعدة المقترحة من خلال:

- الموقع الإلكتروني. يمكنك إرسال الآراء إلى إدارة HRA عن طريق الموقع الإلكتروني الخاص بقواعد NYC على <http://rules.cityofnewyork.us>.
- البريد الإلكتروني. يمكنك إرسال الآراء عبر البريد الإلكتروني إلى NYCRules@hra.nyc.gov. يُرجى إدراج "Emergency Food Assistance Program" أو "EFAP" في سطر الموضوع.
- البريد. يمكنك إرسال الآراء بالبريد إلى:

HRA Rules
c/o Office of Legal Affairs
150 Greenwich Street, 38th Floor
New York, NY 10007

يرجى توضيح أنك تُبدي رأيك بخصوص قاعدة EFAP.

- **الفاكس.** يمكنك إرسال الآراء بالفاكس على رقم 917-639-0413. يُرجى إدراج "EFAP" في سطر الموضوع.
- **من خلال التحدث في جلسة الاستماع.** يُمكنك التسجيل للتحدث في جلسة الاستماع من خلال الاتصال بالرقم 929-221-7220 أو الإرسال عبر البريد الإلكتروني إلى NYCRules@hra.nyc.gov أو قبل بدء أو أثناء جلسة الاستماع في 12 أغسطس عام 2022. سيتم الاتصال بالمتحدثين بالترتيب الذي سجلوا به، وسيكون بإمكانهم التحدث لمدة تصل إلى ثلاث دقائق.

هل هناك موعد نهائي لإرسال الآراء؟ الموعد النهائي لإرسال الآراء هو منتصف الليل يوم 12 أغسطس عام 2022. يجب أن تستلم إدارة HRA الآراء، بما في ذلك المُرسلة بالبريد، في تاريخ 12 أغسطس 2022 أو قبله.

ماذا لو كنت بحاجة إلى المساعدة للمشاركة في جلسة الاستماع؟ يجب أن نخبرنا إذا كنت بحاجة إلى الحصول على خدمات الترجمة الفورية أو ترتيبات تيسيرية معقولة للمشاركة في جلسة الاستماع. يُمكن أن نخبرنا عبر البريد الإلكتروني على NYCRules@HRA.nyc.gov أو عبر الهاتف على الرقم 929-221-7220. يُرجى إخبارنا مُسبقًا لإتاحة وقت كافٍ لإجراء الترتيبات التيسيرية. يُرجى إخبارنا في موعد أقصاه 5 أغسطس 2022.

هل يمكنني الاطلاع على الآراء المُقدمة بخصوص القواعد المقترحة؟ يمكنك الاطلاع على الآراء المقدمة عبر الإنترنت بخصوص القواعد المقترحة من خلال زيارة الموقع الإلكتروني <http://rules.cityofnewyork.us>. بعد فترة قصيرة من عقد جلسة الاستماع، سنُتاح نسخ من جميع الآراء المُرسلة عبر الإنترنت ونسخ من جميع الآراء المكتوبة وملخص بالآراء الشفهية التي تم الإدلاء بها بخصوص القاعدة المقترحة للعامّة على الموقع الإلكتروني لإدارة HRA.

ما الذي يمنح إدارة HRA الصلاحية لوضع هذه القاعدة؟ يمنح القسمان 603 و 1043 من ميثاق المدينة والقسم 34 من قانون الخدمات الاجتماعية في نيويورك لإدارة HRA الصلاحية لوضع هذه القاعدة المقترحة.

أين يمكنني الاطلاع على قواعد إدارة HRA؟ تُدرج قواعد إدارة HRA في الباب 68 من قواعد مدينة نيويورك.

هل تم إدراج القاعدة المقترحة في جدول الأعمال التنظيمي لإدارة HRA؟ لا. لم يكن قد تم التفكير في هذه القاعدة عندما أصدرت إدارة HRA أحدث جدول أعمال تنظيمي لها.

ما هي القوانين التي تنظم عملية وضع القواعد؟ يجب أن تستوفي إدارة HRA متطلبات القسم 1043 من ميثاق المدينة عند وضع القواعد أو تغييرها. تم إعداد هذا الإخطار وفقًا لمتطلبات القسم 1043 من ميثاق المدينة.

بيان أساس القاعدة المُقترحة والغرض منها

تقترح إدارة الخدمات الاجتماعية/إدارة الموارد البشرية (DSS/HRA) بمدينة نيويورك إلغاء الفصل 4 من الباب 68 من قواعد مدينة نيويورك، والذي يحمل حاليًا عنوان "توزيع الغذاء والتمويلات الإدارية على جهات توفير الغذاء في حالات الطوارئ"، واستبداله بقاعدة جديدة بعنوان "برنامج المساعدة الغذائية الطارئة" (EFAP). ستوفر القاعدة المقترحة لإدارة HRA مرونة أكبر في تخصيص الغذاء والتمويلات الإدارية لجهات توفير الغذاء في حالات الطوارئ، مما يمكن إدارة HRA من الاستجابة بشكل فعال لاحتياجات المجتمع من الغذاء فور ظهورها.

من بين التغييرات الأخرى، تحل القاعدة المقترحة محل النهج الحالي لإدارة HRA لتخصيص التمويل لجهات توفير الغذاء في حالات الطوارئ. فالنهج الحالي المتبع يعتمد فقط على عدد الأشخاص الذين تمت خدمتهم في العام السابق. أما النهج الجديد فيأخذ في الاعتبار عوامل متعددة، بما في ذلك الاحتياجات الغذائية الحالية في مناطق جغرافية محددة أو ضمن فئات سكانية محددة. ومن خلال تحديث نهج تخصيص التمويل بهذه الطريقة، ستتمكن إدارة HRA من إجراء تغييرات منهجية وتمويلية تستجيب لملاحظات جهات توفير الغذاء والمشهد سريع التغير للاحتياجات الغذائية الطارئة في المدينة. بالإضافة إلى ذلك، فإن القاعدة المقترحة تضيي الطابع الرسمي على قدرة إدارة HRA على تعويض المنظمات غير الهادفة للربح عن تكاليف البنية التحتية والتكاليف التشغيلية، وإنشاء برامج غذاء طارئ جديدة بإمكانها السعي للحصول على تمويل برنامج EFAP أو لتوسيع نطاق برامج الغذاء الطارئ الحالية.

اقترحت هذه القاعدة وفقًا لسلطة مفوض DSS بموجب القسمين 603 و1043 من ميثاق مدينة نيويورك والقسم 34 من قانون الخدمات الاجتماعية في نيويورك.

القاعدة المقترحة

القسم واحد. ألغي الفصل 4 من الباب 68 من قواعد مدينة نيويورك، المتعلق بتوزيع الغذاء والتمويلات الإدارية لجهات توفير الغذاء في حالات الطوارئ، وأصدر القسم 4 الجديد على النحو التالي:

الفصل 4

برنامج المساعدة الغذائية الطارئة

القسم 4-01 التعريفات. لأغراض هذا الفصل، تحمل المصطلحات التالية المعاني الآتية:

(أ) تعني كلمة "المفوض" مفوض إدارة DSS أو من ينوب عنه.

(ب) تعني "DOHMH" إدارة الصحة والسلامة العقلية في مدينة نيويورك.

(ج) يُقصد بـ"EFAP" برنامج المساعدة الغذائية الطارئة المشروح في هذا الفصل.

(د) "برنامج الغذاء الطارئ" هو البرنامج الذي يقدم الغذاء، من موقع ثابت أو وحدة متنقلة، إلى الأشخاص استنادًا إلى عدم وجود دخل كافٍ لتلبية احتياجاتهم الفورية من الغذاء. وقد يقدم "برنامج الغذاء الطارئ" الطعام في شكل وجبات يتم تناولها في الموقع أو خارجه أو أن يتم إعداد الطعام وتناوله خارج الموقع.

(هـ) يُقصد بمصطلح "جهات توفير الغذاء" أو "الجهة" منظمة تدبر برنامج للغذاء الطارئ.

(و) الاختصار "HRA" يُقصد به إدارة الموارد البشرية بمدينة نيويورك.

القسم 4-02 إدارة البرنامج.

تدبر إدارة HRA برنامج المساعدة الغذائية الطارئة بموجب هذا الفصل لمساعدة جهات توفير الغذاء الحالية عن طريق إمدادها بالطعام. بناءً على التمويل المتوفر، قد تعوض إدارة HRA جهات توفير الغذاء عن التكاليف المتعلقة بتوزيع الأغذية التي تم إمدادها من خلال برنامج EFAP وقد تقدم التمويلات لجهات توفير الغذاء التابعة لبرنامج EFAP أو المنظمات غير الربحية الأخرى التي تنوي الانضمام لجهات توفير الغذاء التابعة لبرنامج EFAP، حتى تساعد على إنشاء نطاق تشغيلي أو توسيعه، أو زيادة الخدمات، أو بشكل آخر توفير الغذاء في حالات الطوارئ للمزيد من الأشخاص.

القسم 4-03 المجموعة الاستشارية لبرنامج EFAP.

يختار مدير برنامج EFAP مجموعة استشارية لبرنامج EFAP تتكون من أعضاء نشطين في أو لهم صلة بإدارة برامج الغذاء الطارئ في مدينة نيويورك. يخدم أعضاء المجموعة الاستشارية لبرنامج EFAP بصورة تطوعية دون تعويض، وتحت إدارة مدير برنامج EFAP. تجتمع المجموعة الاستشارية لبرنامج EFAP على الأقل كل ستة أشهر وتقدم النصائح لإدارة HRA بشأن تطبيق برنامج المساعدة الغذائية الطارئة، بما في ذلك ما يخص المواد الغذائية التي يقدمها البرنامج وخدمات التوزيع الخاصة به.

القسم 4-04 اعتماد جهات توفير الغذاء.

(أ) تحتفظ إدارة HRA بقائمة بجهات توفير الغذاء التابعة لبرنامج EFAP المعتمدة والمؤهلة لتلقي المخصصات الغذائية من إدارة HRA بموجب هذا الفصل.

(ب) حتى تكون الجهة معتمدة كجهة توفير غذاء تابعة لبرنامج EFAP، يجب عليها تقديم طلب لإدارة HRA واستيفاء المتطلبات التالية:

- (1) يجب أن تكون الجهة في حالة إعفاء من الضرائب بموجب القسم (3)(c) 501 من قانون الإيرادات الداخلية.
- (2) إذا كانت الجهة توفر خدمة حصص الطعام الفردية إلى المستهلك مباشرة، سواء أكان الطعام يؤكل في الموقع أو خارجه، يجب أن تمتلك الجهة ترخيص مؤسسة غذائية سار من DOHMH يُصرح بتقديم تلك الخدمة.
- (3) يجب على الجهة أن تظهر لإدارة HRA قدرتها على استيفاء متطلبات البرنامج المحددة في القسم 4-05، وذلك يتضمن إظهار أنها تتبع بالفعل المتطلبات المحددة في الأقسام الفرعية من (أ) وحتى (ع) من القسم 4-05، كما ينطبق، فيما يتعلق بالأغذية التي تتلقاها من مصادر أخرى.
- (ج) الطلبات المقدمة لتصبح جهة توفير غذاء تابعة لبرنامج EFAP تُقدم في وقت وبنظام تحددهما إدارة HRA. يجب أن تتضمن عملية تقديم الطلب زيارة من إدارة HRA للموقع. قد تقوم إدارة HRA ببناءً على تقديرها بفتح أو إغلاق عملية تقديم الطلب للجهات التي تخدم مناطق جغرافية معينة أو فئات سكانية محددة.
- (د) إذا قُبل طلب الجهة، فستوقع الجهة على اتفاقية للجهات توافق فيها الجهة على الامتثال لمتطلبات البرنامج المحددة في القسم 4-05. بعد تلقي اتفاقية الجهات الموقعة من الجهة المقبولة، ستعتمدها إدارة HRA كجهة لتوفير الغذاء تابعة لبرنامج EFAP.

القسم 4-05 متطلبات البرنامج.

يجب أن توافق الجهات على متطلبات البرنامج التالية وتمتثل لها:

(أ) يجب أن يوزع الغذاء دون قيود ودون التحيز للعرق أو اللون أو الأصل القومي أو الانتماء الديني/العقيدة أو الجنس أو الإعاقة أو العمر أو حالة الاغتراب أو المواطنة أو الحالة الاجتماعية أو حالة العلاقة أو الحمل أو حالة المحاربين القدامى أو الهوية الجنسية أو الميول الجنسية أو أى مجموعات أخرى محمية بموجب القانون.

(ب) يجب أن يُتاح الغذاء لعموم الناس. يجب ألا يقتصر توزيع الغذاء على المستفيدين من المنظمة.

(ج) يجب ألا يوزع الغذاء بناءً على أى صلة بنشاطات سياسية أو دينية.

(د) يجب أن تدير الجهة برنامجها لتوفير الغذاء فى حالات الطوارئ بجدول دورى ومتسق معتمد من إدارة HRA كتابياً.

(هـ) يجب أن تقدم الجهة للحصول والحفاظ على أغذية وتمويلات من مصادر أخرى غير إدارة HRA.

(و) يجب أن تحافظ الجهة على وجود الموارد (بما فى ذلك الأغذية والإمدادات والمتطوعين والمساحة وخطط التوزيع) المناسبة لتسهيل توزيع الأغذية بطريقة تتسم بالاحترام والفعالية.

(ز) يجب أن تبذل الجهة جميع الجهود المعقولة لتقديم وجبات وعبوات غذائية متوازنة ومغذية، مع الأخذ فى الاعتبار القيود الغذائية وحساسيات الطعام التى يخبرها بها الأشخاص الذين يسعون للحصول على الغذاء. ينبغى أيضاً على الجهة، إلى أقصى حد ممكن، أن تأخذ فى الاعتبار التفضيلات الثقافية للفئات المستهدفة التى تخدمها.

(ح) يجب أن تُخزن الأغذية وتُحضر وتُقدم وتُوزع فى مواقع تُصرح إدارة HRA بها ووفقاً لمتطلبات DOHMH.

(ط) يجب ألا تُخزن الجهة أو تُوزع الأغذية فى سكن أو منزل أو شقة خاصة أو مركبة إلا إذا كان هناك ترخيص سار للمركبة بالعمل ككيان متحرك لخدمات الأغذية بموجب القانون الصحى بولاية نيويورك.

(ي) قبل انتهاء صلاحية الغذاء، يجب أن يُستخدم الطعام لخدمة المحتاجين فقط، ويجب عدم المتاجرة به أو بيعه أو التخلص منه بطريقة أخرى.

(ك) يجب أن توزع الجهة الغذاء قبل انتهاء صلاحيته وأن تجعل أولوية التوزيع حسب تاريخ انتهاء الصلاحية. إذا كان الغذاء يتضمن منتجات طازجة، يجب أن توزع الجهة المنتجات الطازجة على الحالة التى استلمتها بها وقبل ظهور أى تعفن. إذا تعفنت أى أغذية قادمة من EFAP أو انتهت صلاحيتها، يجب أن تُعلم الجهة إدارة HRA قبل التخلص منها.

(ل) يجب عدم توزيع الغذاء من الباطن لمنظمات أخرى.

(م) يجب عدم طلب الآتى من الأشخاص المتلقين للغذاء:

(1) تقديم تبرع؛

(2) أو الدفع مقابل الغذاء؛

(3) أو تقديم خدمات مقابل الغذاء؛

(4) أو المشاركة في نشاط ديني أو سياسي؛

(5) أو تقديم وثائق لإثبات حاجتهم كشرط لتلقي الغذاء الطارئ.

(ن) ما يجب على جهة توفير الغذاء فعله:

(1) الاحتفاظ بسجلات توثق عملية تلقي وتوزيع جميع أغذية برنامج EFAP.

(2) الاحتفاظ بالإيصالات التي توثق جميع التكاليف المرتبطة بتوزيع أغذية برنامج EFAP.

(3) الاحتفاظ بجميع السجلات لمدة ثلاث سنوات من نهاية السنة التقويمية المتعلقة بها، والسماح بفحص تلك

السجلات من قبل موظفي HRA.

(4) الاحتفاظ بنسخة من سجلات تلقي وتوزيع الغذاء في موقع التوزيع.

(5) إبلاغ الشرطة المحلية وإدارة HRA في حالة حدوث وقائع سرقة أو تخريب أو غيرها من حالات الطوارئ.

(6) الاحتفاظ بالتصاريح والترخيص الضرورية لتلقي وتوزيع أغذية برنامج EFAP.

(7) الاحتفاظ في الملف بتحقيق هيئة الإيرادات الداخلية (IRS) من رقم تعريف صاحب العمل الفيدرالي الخاص بها

(EIN) وحالة إعفائها الضريبي.

(س) يجب أن يكون لدى الجهة وسيلة مقبولة من إدارة HRA لحساب عدد الأشخاص الذين تمت خدمتهم.

(ع) يجب على الجهة تقديم تقرير إحصائي شهري دقيق يتضمن بيانات شهرية عن عدد الأشخاص الذين تمت خدمتهم

والمعلومات الإحصائية الأخرى التي قد تطلبها إدارة HRA، بالشكل والطريقة المحددين من قبل إدارة HRA.

(ف) يجب على الجهة مشاركة عدد أيام وساعات التشغيل عبر الرقم 311، ويجب عليها أيضاً خدمة أي شخص يتم توجيهه

إلى موقعها عبر الرقم 311.

(ص) يجب على الجهة الرد على أي شكاوى تقدم ضدها تتلقاها إدارة HRA وتخطر الجهة بها.

(ق) يجب على الجهة السماح بإجراء زيارات إلى الموقع من قبل موظفي إدارة HRA كما هو مطلوب بموجب هذا الفصل.

(ر) يجب على الجهة التوعية بالمساعدات بشكل وطريقة مقبولين لدى إدارة HRA فيما يتعلق ببرنامج المساعدة الغذائية

التكميلية (Supplemental Nutrition Assistance Program) (أو أي برنامج لاحق).

(ش) يجب على الجهة إخطار إدارة HRA وتلقي موافقتها قبل اتخاذ أي إجراء بإغلاق مؤقت أو دائم أو تغيير في أيام

وساعات التشغيل أو الموقع الذي سيتم فيه تخزين الطعام أو توزيعه. ويجب عليها أيضاً إبلاغ إدارة HRA بأي تغيير يطرأ

على معلومات التواصل في وقت مناسب.

(ت) يجب على الجهة عدم استخدام التمويلات الإدارية التي تتلقاها بموجب هذا الفصل لتغطية النفقات التي تم تعويضها بالفعل كلياً أو جزئياً من قبل أي كيان آخر.

(ث) يجب على الجهة عدم استخدام الغذاء أو التمويلات التي تتلقاها بموجب هذا الفصل لاستبدال التمويلات المقدمة من خلال أي عقد حكومي آخر لتقديم وجبات إلى فئة سكانية معينة، مثل مراكز رعاية المسنين أو برامج علاج المرضى الخارجيين.

(خ) وبخلاف ذلك، يجب على الجهة التعاون مع إدارة HRA في إدارتها لبرنامج EFAP.

القسم 06-4 التخصيصات والتعديلات الغذائية.

(أ) بناء على التمويل المتوفر، ولمرة واحدة على الأقل في العام، ستحدد إدارة HRA أو من ينوب عنها حصة المخصصات الغذائية لجهات توفير الغذاء المعتمدة لدى برنامج EFAP، في شكل تسهيلات ائتمانية يمكن لجهات استخدامها للوصول إلى الغذاء المقدم بواسطة البائعين المتعاقدين مع إدارة HRA. وستشمل العوامل التي سيتم أخذها في الاعتبار عند تحديد التخصيصات الغذائية لكل جهة توفير غذاء احتياجات المجتمع وقدرات الجهة والأداء السابق للجهة، ومدى إدماجها وإنصافها العرقي.

(ب) يجوز لإدارة HRA تعديل حصة التخصيصات الغذائية بناءً على عوامل تشمل:

- (1) عدم تقديم التقارير الإحصائية الشهرية؛
- (2) أو تقديم تقارير إحصائية شهرية غير دقيقة؛
- (3) أو التغيير في حالة الجهة لدى برنامج EFAP من "نشطة" إلى "معلقة" أو "مغلقة"؛
- (4) أو طلب جهة توفير الغذاء تخفيض حصتها من التخصيصات؛
- (5) أو الاحتياجات الغذائية الطارئة بخلاف تلك التي من المفترض أن يلبسها برنامج EFAP بشكل روتيني (على سبيل المثال، الاحتياجات الناجمة عن نشوب حريق أو حالة طوارئ أو طوارئ الصحة العامة)؛
- (6) أو التخفيض في تمويل برنامج EFAP؛
- (7) أو التغيير في الديموغرافيا أو التغيير في التوقعات الديموغرافية أو التغييرات التي تطرأ على توفر البرامج الغذائية التي تخدم منطقة معينة.

(ج) لا يضمن التصديق كجهة توفير غذاء تابعة لبرنامج EFAP تلقي تخصيصات غذائية بموجب هذا القسم.

القسم 4-07 التعويض عن النفقات المرتبطة بتوزيع الغذاء.

بناءً على التمويل المتوفر، قد تعوض إدارة HRA جهات توفير الغذاء التابعة لبرنامج EFAP عن التكاليف المعقولة لتوفير الغذاء الذي تم استلامه من خلال برنامج EFAP بشرط أن تكون الجهة قد تم تمويلها من قبل برنامج EFAP عند تحمل هذه التكاليف، بما في ذلك المرافق؛ والمعدات المتعلقة بتوزيع الغذاء وتخزينه وإعداده؛ ومنتجات الخدمات الغذائية؛ والإصلاحات؛ والموظفون. يمكن لجهات توفير الغذاء التقدم بطلب للحصول على هذا التعويض في وقت وبطريقة تحددهما إدارة HRA. لا يجوز أن تطلب جهات توفير الغذاء تمويل النفقات المغطاة بالفعل من قبل مصدر تمويل آخر.

القسم 4-08 منح بناء القدرات.

بناءً على التمويل المتوفر، قد تقوم إدارة HRA وفقاً لتقديرها بتقديم منح لجهات توفير الغذاء المعتمدة التابعة لبرنامج EFAP الساعية لتوسيع برامج الغذاء في حالات الطوارئ الخاصة بها أو للمؤسسات غير الربحية الساعية لتأسيس برامج الغذاء في حالات الطوارئ التي ستفي بمتطلبات هذا الفصل.

القسم 4-09 مراقبة جهة توفير الغذاء ومراجعة إعادة التصديق السنوية.

للحفاظ على التصديق، يجب أن تظل جهات توفير الغذاء المعتمدة التابعة لبرنامج EFAP ممثلة لمتطلبات البرنامج بشكل كبير وأن تجتاز مراجعة إعادة التصديق السنوية لإدارة HRA. ستتضمن مراجعة إعادة التصديق السنوية زيارة واحدة للموقع في السنة كحد أدنى للجهات التي تتلقى التخصيصات الغذائية بموجب هذا الفصل. إذا حددت إدارة HRA أن إحدى الجهات لا تتمثل لمتطلبات البرنامج بشكل كبير، فقد تقوم الإدارة بتخفيض التخصيصات الغذائية الخاصة بهذه الجهة أو تعليقها أو إنهائها أو إلغاء التصديق الخاص بجهة توفير الغذاء التابعة لبرنامج EFAP. قبل تخفيض التخصيصات الغذائية الخاصة بهذه الجهة أو تعليقها أو إنهائها أو إلغاء التصديق الخاص بجهة توفير الغذاء التابعة لبرنامج EFAP، ستقوم HRA بتقديم إخطار إلى هذه الجهة وفرصة لها للاعتراض بشكل كتابي.

القسم 4-10 استعادة التصديق الملغى الخاص بجهة توفير الغذاء.

إن جهة توفير الغذاء التي تم إلغاء التصديق الخاص بها التابعة لبرنامج EFAP بموجب القسم 4-09 يمكن أن تتقدم بطلب لاستعادة هذا التصديق من خلال إثبات، في شكل وبطريقة تحددهما إدارة HRA، أن هذه الجهة ستمثل لمتطلبات البرنامج في حالة استعادة هذا التصديق.

NEW YORK CITY LAW DEPARTMENT
DIVISION OF LEGAL COUNSEL
100 CHURCH STREET
NEW YORK, NY 10007
212-356-4028

التصديق الصادر بموجب

القسم (d) 1043 من الميثاق

عنوان القاعدة: القواعد التي تحكم برنامج المساعدة الغذائية الطارئة

الرقم المرجعي: 2021 RG 038

الوكالة التي تضع القاعدة: إدارة الموارد البشرية

أقر بأن هذا المكتب قد راجع القاعدة المقترحة المشار إليها أعلاه كما يتطلب القسم (d) 1043 من ميثاق مدينة نيويورك، وأن القاعدة المقترحة المشار إليها أعلاه:

- (1) تم وضعها بحيث تحقق الغرض من أحكام القانون المفوضة؛
- (2) ولا تتعارض مع القواعد السارية الأخرى؛
- (3) ومصاغة بدقة لتحقيق الغرض المعلن منها إلى الحد الملائم والممكن عملياً؛
- (4) وتحتوي على بيان أساسها والغرض منها مما يوفر تفسيراً واضحاً للقاعدة والمتطلبات التي تفرضها القاعدة، إلى الحد الملائم والممكن عملياً.

التاريخ: 1 إبريل 2022

/s/ STEVEN GOULDEN
المستشار القانوني القائم بمهام العمل

NEW YORK CITY MAYOR'S OFFICE OF OPERATIONS
253 BROADWAY, 10th FLOOR
NEW YORK, NY 10007
212-788-1400

التصديق / التحليل
بموجب القسم رقم 1043(d) من الميثاق

عنوان القاعدة: القواعد التي تحكم برنامج المساعدة الغذائية الطارئة

الرقم المرجعي: HRA-31

الوكالة التي تضع القاعدة: إدارة الموارد البشرية

أقر بأن هذا المكتب قد قام بتحليل القاعدة المقترحة المشار إليها أعلاه كما يتطلب القسم 1043(d) من ميثاق مدينة نيويورك، وأن القاعدة المقترحة المشار إليها أعلاه:

- (1) يمكن فهمها ومكتوبة بلغة بسيطة للمجتمع أو المجتمعات المنفصلة الخاضعة للتنظيم؛
- (2) وتحد من تكاليف الامتثال للمجتمع أو المجتمعات المنفصلة الخاضعة للتنظيم بما يتوافق مع تحقيق الغرض من القاعدة المُعلن؛
- (3) ولا تمنح فترة سماح لأنها لا تثبت حدوث انتهاك أو تعديلاً لانتهاك أو تعديلاً للعقوبات المرتبطة بانتهاك.

2 يونيو 2022
التاريخ

/s/ Francisco X. Navarro
مكتب العمدة للعمليات